

" باسم الشعب اللبناني "

ان محكمة التمييز اللبنانية المنرفة للمدنية الثانية

لدى التدقيق والمذاكرة

بعد الاطلاع على القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٦٤ في الدعوى

المتكونتين حسين امين قاضي ويوسف عفي الدين المتضمن قبول طلب النقض شكلاً وورده وابرام القرار  
المأعون فيه لجهة الدعوى الاساسية ونقض القرار المميز فقط لجهة الدعوى المقابلة المتعلقة باعادة

قيمة المصاغ ودعوة الطرفين لبلسة علنية للمناقشة بموضوع النقض سندا للمادة ٨١ من قانون ١٠ / ١٦

١٩٦١ واعادة الترمية التمييزية للمميز وحفظ البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب والحطل والضرر الى القرار

الذي سيصدر في اساس النزاع لجهة الدعوى المتابلة

وبعد الاطلاع على كافة اوراق ومستندات هذه الدعوى

حيث ان القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٦٤ ابرم القرار المميز لجهة

الدعوى الاساسية فلأميال اذا لبحثها بعد ذلك

وسينان موضوع الدعوى الحاضرة يتعلق فقط بالدعوى المتابلة الترمية الى اعارة

المصاغ المقدم من المميز الى ابنة المميز عليه على اثر فسخ الخطبة من قبل المميز

وحيث ان المصاغ يعتبر هدية الخطبة لانه مقدم للخطبة على اثر حصول الخطبة وبسببها

وحيث بموجب احكام المادة ١٧ من قانون المحاكم الشرعية يدخل في اختصاص هذه

المحاكم الدعاور والمعاملات المتعلقة بختبة النكاح وهديتها

وحيث انه يمكن اثاره قضية لاصلاحية هذه المحكمة للنظر بهدية الخطبة لانها

لاصلاحية مطلقه ويتعلق هذا الامر بالانتقام العام وتكون هذه الاثاره عنواوفي كافة اطوار المحاكمة

وحيث انه لم يعد من فائدة لبحث باقي ما ادلي به

" لـ ذـ لـ ك "

تقرر بالاتفاق فسخ الحكم المستأنف لجهة رد الدعوى المقابلة المتعلقة بالمصاغ او

قيمه والحكم مجددا بعدم صلاحية هذه المحكمة للنظر بهذا الموضوع وتضمن المميز الرسوم والمصاريف

وعدم الحكم بحطل وضرر لانقضاء سوء النية والزامه بخمسين ليرة لبنانية اتعاب محاماة قرارا اعطي وافهم

علنا بتاريخ صدوره في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٦٣

الرئيس

عيسى

المستشار

فيليدس

المستشار

لطفي

الكاتب

عمر